

الجمهورية التونسية



اتفاقية إطارية للتعاون والشراكة

بين

بلدية أربانة

و

وزارة الشؤون الثقافية

المعهد الوطني للتراث

وكالة إحياء التراث والشمسية الثقافية

ديباجة:

في إطار دعم جهود الوزارة الرامية إلى تكريس اللامركبة الثقافية ودفع العمل الثقافي بالجهات وصون التراث الأثري والتاريخي الوطني والمحافظة عليه وتشميته،

وإيماناً بأهمية الشراكة والتعاون بين وزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات الراغبة لها بالنظر المعنية بالتراث وبلدية أريانة قصد توحيد الجهد للمساهمة في المحافظة على الموروث الثقافي الوطني وحمايته وتنميته وحسن استغلاله وتوظيفه وإدماجه في الدورة الاقتصادية باعتباره مكوناً هاماً لعناصر التنمية المستدامة،

وتطبيقاً لأحكام دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014،
ومجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018،

والقانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019،

ومجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وجميع النصوص التي نصحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

والأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسبيبه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995 وبالامر الحكومي عدد 165 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

والأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

العنوان

تم الاتفاق بين:

وزارة الشؤون الثقافية ممثلة في شخص وزيرة الشؤون الثقافية السيدة شيراز العتيدي الكائن مقرها
بنهج 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس،

طرف أول،

المعهد الوطني للتراث ممثل في شخص مديره العام السيد فوزي محفوظ الكائن مقره بـ 4 بطحاء
القصر باب منارة 1008 تونس.

طرف ثان،

وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية ممثلة في شخص مديرتها العامة السيدة أمال حشانة الكائن
مقرها بـ 3 نهج شط مريم - مونبليزير 1002،

طرف ثالث،

بلدية أريانة ممثلة في شخص رئيسها السيد محمد العربي الفاضل موسى الكائن مقرها بنهج 18
جانفي 1952 أريانة،

طرف رابع،

على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية الإطار العام للتعاون والشراكة بين وزارة الشؤون الثقافية والمعهد الوطني للتراث
ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية من جهة، وبلدية أريانة من جهة أخرى، قصد ترميم وتهيئة وإعادة
توظيف معلم برج بکوش لاستغلاله كفضاء ثقافي وتراثي متعدد الاختصاصات تحت مسمى "قصر الثقافة
والتراث برج بکوش".

الفصل 2: أهداف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل المشترك قصد:

- توفير الاعتمادات اللازمة لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.
- ترميم المعلم المسمى "برج بکوش" وتنمیة مكوناته وحسن استغلاله وتوظيفه.
- القيام بالإجراءات والأشغال اللازمة لتهيئة المعلم المذكور بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية بالتراث.
- وضع خطة عمل تضمن حسن استغلال المعلم ثقافياً مع مراعاة طابعه التاريخي والتراثي.
- تنسيق الجهود قصد متابعة مختلف مراحل إنجاز المشروع.

الفصل 3: التزامات وزارة الشؤون الثقافية:

تعهد وزارة الشؤون الثقافية بما يلي:

- المساهمة في توفير الاعتمادات اللازمة للمشروع.
- ضمان التنسيق بين الأطراف المعنية بالمشروع والعمل على إنجازه في أفضل الظروف.
- متابعة مدى تقدم المشروع والتنسيق في ذلك مع الأطراف المعنية.
- العمل على احترام روزنامة تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

الفصل 4: التزامات المعهد الوطني للتراث:

يعهد المعهد الوطني للتراث بما يلي:

- المساهمة في توفير الاعتمادات المالية لتمويل المشروع.
- العمل على توفير الإطارات والخبرات المختصة في مجال التراث للإشراف العلمي على أشغال الترميم وفقاً للصلاحيات المنوطة بعهدة المعهد في هذا المجال وفق ،
- المساهمة في التوظيف الثقافي للمعلم والمحافظة عليه وعلى طابعه التاريخي وفق الخصوصية التراثية للجهة وإبرازها،
- الإسهام في تذليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها الفريق المنفذ للمشروع.

الفصل 5: التزامات وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية:

تعهد وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية بما يلي:

- المساهمة في توفير الاعتمادات المالية لتمويل المشروع وفق الإمكانيات المتاحة وطبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.
- المساهمة في تقديم التصورات الرامية إلى حسن توظيف المعلم وثمينه واستغلاله وتنفيذها ومتابعتها وفقاً للصلاحيات المنوطة بعهدة الوكالة في هذا المجال.

الفصل 6: التزامات بلدية أربانة:

تعهد بلدية أربانة بما يلي:

- توفير الاعتمادات المالية حسب أحكام مجلة الجماعات المحلية والإمكانيات المتاحة في الميزانية
- احترام روزنامة تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية،
- دعم الخبرات اللازمة (تقنيين، مهندسين) حسب الإمكانيات المتاحة.
- تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه الفريق المنفذ للمشروع تبعاً للصلاحيات المخولة لها.

الفصل 7: يتم ضبط المساهمة المالية لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية بمقتضى ملحق لها يبرم بنفس الصيغة المتبعة لإعتمادها وبعد جزء لا يتجزأ منها وطبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. يلحق البرنامج الوظيفي للمعلم بهذه الاتفاقية ويمكن تعديله بالاتفاق بين الأطراف المضية عليها.

الفصل 8: اللجنة المشتركة لمتابعة تنفيذ المشروع:

تحدث لجنة مشتركة مكلفة بمتابعة تنفيذ مشروع الترميم وإعادة التوظيف تضمّ ممثلين (2) عن وزارة الشؤون الثقافية وممثلين (2) عن بلدية أربانة وممثلين (2) عن المعهد الوطني للتراث وممثلين (2) عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية. وتتولى اللجنة وضع خطة عمل سنوية تتم المصادقة عليها من الأطراف المضية على الاتفاقية.

كما تتولى اللجنة متابعة حسن تنفيذ خطة العمل.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك وتتولى موافاة الأطراف المضية على الاتفاقية بتقارير دورية حول تقدم أعمالها.

تعهد رئاسة اللجنة كل سنة بالتداول بين وزارة الشؤون الثقافية وبلدية أربانة.

الفصل 9: مدة الاتفاقية

حددت مدة الاتفاقية بخمس(5) سنوات قابلة للتجديد ما لم يبد أحد الأطراف كتابيا خلاف ذلك قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية.

الفصل 10: نفاذ الاتفاقية ومراجعتها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بإمضاءها من جميع الأطراف، ويمكن مراجعتها بطلب من أحد الأطراف ووفق نفس الصيغ المتبعة لاعتمادها.

الفصل 11: الملاحق

تتخذ الاتفاقيات الخصوصية المتعلقة بأوجه التنفيذ شكل ملحوظ. وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل 12: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ الاتفاقية في الحالات التالية:

- بالاتفاق بين الأطراف،
- عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته وفي هذه الحالة يجب على الأطراف المتضررة أن توجه تنبيها بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف المخل لتسوية وضعيته في ظرف ستة(6) أشهر.

الفصل 13: حالات القوة القاهرة

يتم إيقاف العمل بهذه الاتفاقية في حالات القوة القاهرة ويعمل الأطراف على اتخاذ الوسائل والسبل الكفيلة بمواصلة إنجاز الاتفاقية أو تعديلها للفرض.

وفي صورة تواصل حالة القوة القاهرة لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر يمكن للأطراف فسخ الاتفاقية بمقتضى رسالة مضمونة الوصول توجه من أحد الأطراف الآخرين.

الفصل 14: فض الخلافات:

كل خلاف ناج عن تأويل أو تطبيق مقتضيات الاتفاقية يتم حلها بصورة ودية وإذا تعذر ذلك يقع اللجوء إلى المحاكم التونسية ذات النظر.


حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية بتاريخ ٢٨ آوت ٢٠٢٠

رئيس بلدية أريانة


 Mohamed Al-Arabi Fakhreddine Moussi



وزيرة الشؤون الثقافية



وزيرة الشؤون الثقافية
شیراز العتیری

المدير العام للمعهد الوطني للتراث



المديرة العامة لوكالة إحياء التراث

والتنمية الثقافية


وزيرة الشؤون الثقافية
وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
المديرة العامة
أمل الزربي حشالة

NR ٤